

بعضه من الكراهة
بعضه من الكراهة

عقده وهو المانع من ان يجرى في الضمان نيت اللسان
 المستند فيستند الي حين القبض لا ما قبله وان الكراهة على الكل
 حيثما او لم يجرى او يتردد او حر ان لم يكن ايا الكراهة بل يوجب
 بان لم يكن خوف على النفس او العضوم بل وان كان مطلقا بان
 كان ذلك الخوف سواء كان بقتل او بقطع او ضرب فان في
 الضرب ايضا قد يوجد ذلك الخوف كما اذا كان من جرح
 لان هذه الاشياء مستنفذة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء
 عن الحرمة محل ولا ضرورة في الكراهة غير مطلق فان حصر وقتل
 المذنب اذا علم بالاباحة لان في المكشوف الحرمة خفاء لانه
 قد دخل اختلاف العلماء فيمنه بل يوجب في الحصة وعلا
 الكفر مطلقا رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان
 وبالاعتقاد روي ان حبيبا وعمارا ابليا بذلك فصحب
 رضى حتى صلب شهما النبي يوم سيد الشهداء واظهر
 عمار رده فكان قلبه مطمئن بالايمان فقال عم فان عمارا
 فقد رآه ان عاد الكفار الي الكراهة فقد انت من مقام هيت به
 اولامن اجراء كرامة الكفر على اللسان وقلبت مطمئن بالايمان
 قال في البداية فقد رخص رسول اللدهوم في اثبات كراهة الكفر
 بشرط اطمئنان القلب بالايمان حيث امره وح بالقرود في
 ما وجد منه فان قلت اذ في درجات الامر بالاباحة و
 لا تجامع الحرمة والحرمة غير متكسفة ههنا فما سعة الامر بالاباحة
 الي ما وجد منه قلت لا يشترط في ان الرخصة مع نية
 الحرمة انما القاطب حرجه و بذلك العلامة الثقات في ان المذنب
 حيث قال ان ما كرهه عليه اعراضا او جراحا او رخصة اذ اهرام

قالوا ان الكراهة
 في الكراهة
 في الكراهة
 في الكراهة

انما هو ان الكراهة
 في الكراهة
 في الكراهة

او حرام وكل ذلك من انما القاطب فالاباحة النافية التي اذ في
 درجات الام لانها بل الحرمة بل جاعها قيل والفرق بين هذا وبين
 شرب الخمر ان الشرب على الضرورة والكفر لا يجلي الا في فرض
 انظرها رده مع قيام دليل الحرمة وبرد عليه ان يقال نعم ان الكفر
 لا يجلي ابل ان الكلام في التكلم بكلمة الكفر حال اطمئنان القلب
 بالايمان فذلك في حاله الا اضطر الرئيس بكفر وتقرئ الرخص
 التي يتلوه حيث قال له ان يظهر ما امر به ولم يقل له ان يكفر لفتوى
 ان يقال والتكلم بكلمة الكفر لا يجلي اصلا في انه لا رخصة في اظهار
 الكفر انما الرخصة في اجراء كلمة الكفر على اللسان في حاله
 الضرورة وليس ذلك بكفر حال نية القلب بالايمان وان
 كان جرحا وانما طيننا الكلام في هذا المقام لانه من متر الى التورم
ومضال الافهام دون غير مطلق ورضي له التوافق حال
 مسلم مطلق ورضي للمكره بكسر الراء اذا كرهه يصير اليه للمكره
 فيما يصير اليه والالتفاف من هذا القبيل لا يقتل فان فعل
 المسلم لا يجلي بالضرورة اعلم ان ما كرهه عليه ان كان محرما
 يؤتى به المصلحة دون غير المصلحة من الكراهة ثم انه اربعة الفواعل
 محرمة بتكلم حرمة ويصير فرضا كما في الميتة وشرب الخمر في حاله
 المحضه وحرم تكلم حرمة ولا يصير فرضا بل يبقى على الاباحة
 كما لا يضار في تها رخصان وحرمه لان تكلم حرمة ولكن رخص
 نية كراهة كرامة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان
 وحرمه لا يتكلم حرمة ولا يرضى فيه يقتل سلم والتلاف
 على مسلم على جادة كراهة في التحفة والبدائع من النوع الثاني
 وثالثا ذكر في الهراية والخط من النوع الثاني وقطاع المكره

وما قيل في الاضطرار
 في الكراهة
 في الكراهة